

يترأب الايداع لا القراض قلت هنا بجاء باعتراض  
اذ لا يعار النقد والمقارضه من شرطها النقد في مناقضه  
واعترضوا عن هذه العبارة ان المراد فاسد الاعارة  
والعذر عندك انه لو صحا بزينة النقد المعار صحيحا  
ولا يرهق وتزوج ولا اجارة ولا بان تو كلاً  
ولا بالابرا وهو باق ما تزوج فالبيع والتزوج والرهن اشبع  
والوطء والاجارة للمستفحبه بعد المحل من سواه والهبة  
وسفره كبا لمنكوحه في الرق والكتابة المكيجه  
كذا الانتفاع من القطع الخضر لا الفصد والحج وختن لم يهر  
وجاز اعتاق وابلاد الذي استبر بالقيمة من يومئذ  
قلت اختيار غيره ان الامة هنا يوم جعلت مقومه  
ومن مقل حيث وصف تلكا لم يك الابدان يفا  
ويغير المعسر ان تموت به كوطء مملوكة غير تشتهبه  
خلاف

خلاف وزناً ونفدا كل باذن صاحب الدين اذا  
لم يشترط التجهيل او رهن الثمن ويرجع الاذن قبله كان  
ياذن ذافهبة ورهنه وعاد قبل قبضه عن اذنه  
وحظوا من محمد الرجوعا في الاذن قلت بعد ان يبيعا  
وجاحدا للبيع قبل الرجوع اذن وهما هنا هو الذكران  
والرهن والقبض ولو اقرت والقبض عن رهو ودعوى اخرى  
وعوده عن اذن قبضه وقدر رهون ومرهون له  
قلت وهذا في القضاء ذكره فهو من المعدور فيما كرهه  
واليد مع امانة للمرئس بشرطه عارية المرهون ان  
شهر مضي او يبيعه يضمه من بعده وقبله يستامنه  
وكالصحيح كل عقد فسدا ضانا او فقد ضمان فقدا  
والانتفاع لا يجامع اليد ينزع في وقته واشهدا  
لاذوا شتما بعدالة كرا له طلاب يبيعه ممتما